

نظام التمويل الإسلامي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة

The Islamic financial system for the small and average enterprises

الباحث: جلال محفوظ رضا

Researcher: Djeldjel mahfoud reda

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت

عضو في مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي بجامعة تيارت

Lecturer class A, Faculty of law and political science, Ibn khaldoun university, Tiaret

Research Informant in Environmental Protection Legislation

reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2020/10/24

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/17

ملخص:

تلعب الشركات الصغيرة والمتوسطة دورًا رئيسيًا في معظم الاقتصاديات، وخاصة في البلدان النامية، ويعتبر العديد من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة يشجع الشراكة، وكذلك المؤسسات متوسطة الحجم من الركائز الرئيسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان بشكل عام.

تهدف الدراسة إلى تحديد النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبما تتميز به عن المؤسسات الكبرى، والشكل الذي يناسبها، ونظراً لأهميتها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كان لابد من البحث عن آليات أخرى لتمويلها في ظل فشل التمويل التقليدي المبني على نظام الفائدة.

حيث توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الشكل المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو شركات ذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها، أما نظام التمويل الإسلامي فلقد أثبت نجاحه لأنه يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عن طريق عدة عقود تمويلية إسلامية كعقد المشاركة وعقد الإجارة المنتهية بالتملك وعقد المزارعة.

كلمات مفتاحية:

المؤسسات الصغيرة؛ المؤسسات المتوسطة؛ التمويل الإسلامي؛ عقد المشاركة؛ عقد الإجارة المنتهية بالتملك؛ عقد المزارعة.

Abstract :

Small and Medium Enterprises play a major role in most economies, particularly in developing countries, Many economists believe that the development of small and medium enterprises encourages partnering, as well as medium-sized enterprises of the main pillars of economic and social development process in the countries in general..

The current study aims at determining a legal system for both small and average firms. It also tends to differentiate these firms from the big companies regarding their crucial roles economically and socially. Therefore , there was a need to look for new and modern techniques for transformation that are different from traditional ways which are based on the system of interests. Where we reached in this study suggests that the suitable techniques are grouping these enterprises under the association of a limited company by its quality. On the other hand, the Islamic exchange system has proven success since it is based on the principle of sharing the profits and losses. It is indeed based mainly on Islamic financial contracts such as the principle of sharing, the expired lease contracts and the farming contract.

Keywords:

Small enterprises; Average enterprises; Islamic exchange system; Principle of Sharing; The expired lease contracts; The farming contract

مقدمة

يتجه الاقتصاد العالمي نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلاً من المؤسسات الكبيرة، وهذا نظراً لتغير الفكر الاقتصادي الذي تبنى رؤية مغايرة مغزاها أن التنمية والتطور يكمن في التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن التطور الاقتصادي يبني من المستوى الجزئي إلى المستوى الكلي، و لقد تبنت الجزائر نفس الرؤية بعدما كانت تعتمد على المؤسسات الكبيرة في فترة الستينات والسبعينات والثمانينات؛ وبعد صدور قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى) والذي يعتبر بداية توجه الجزائر نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل تطوير هذه المؤسسات قامت الدولة بتمويلها عن طريق القروض البنكية وقامت أيضا بإنشاء صندوق ضمان القروض إلى جانب إنشاء عدة وكالات لدعمها

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد ركائز الاقتصاد، حيث توجهت أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى الاستثمار في مجال تفعيل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن أكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة التمويل وعدم الدراسة الجيدة للمشروع، وإن التمويل الذي تعتمد البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس منح القروض بالفائدة وهو لا يمكن التعامل به من الناحية الشرعية لأنه يعد رباً محرماً شرعاً، لذلك كان يجب البحث عن صيغ أخرى لتمويل المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة

وأن هذه المشاريع الاقتصادية تحتاج إلى مرافقة وحسن اختيار المشاريع المرحة، ومن هنا يطرح الإشكال ما هي الطرق البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل فشل التمويل التقليدي؟
ويتفرع عن الإشكال السابق عدة إشكالات؛ ما هو الشكل المناسب لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي العقود التمويلية المناسبة لهذه المؤسسات؟

- أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في البحث عن البديل الأنجع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل فشل التمويل التقليدي، رغم الحوافز المالية والتسهيلات المقدمة من طرف الدولة بغية توجيه الاقتصاد الوطني نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره أحد ركائز الاقتصاد، وتوجه أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى الاستثمار في مجال تفعيل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي سيوفر عدة مناصب عمل من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق العقود التمويلية الإسلامية والتي تعتبر بديلة عن القروض المصرفية التي فشلت في تطوير هذه المؤسسات على الرغم من الامتيازات التي حصلت عليها مثل تخفيض نسبة الفائدة وإنشاء صندوق ضمان القروض.

وكذلك تهدف الدراسة إلى تنظيم العقود التمويلية الإسلامية ضمن قانون النقد والقروض مع الترخيص للمؤسسات وأصحاب المشاريع الاقتصادية باللجوء إلى البنوك الإسلامية أو الشبايك الإسلامية بغية الاستفادة من هذه العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة.

- المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على أكثر من منهج، حيث اتبعنا المنهج التحليلي في المبحث الأول، حيث تناولنا النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني اتبعنا المنهج الاستقرائي لعدم وجود نظام قانوني للتمويل الإسلامي في الجزائر، فالمشعر الجزائري لم يتطرق إلى الأنظمة القانونية لعقد المشاركة وعقد الإجارة المنتهية بالتملك وعقد المزارعة.

- العناصر الأساسية للدراسة:

قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين، الأول يتعلق بالأطر التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التطرق إلى تعريف هذه المؤسسات وإلى خصائصها وإلى الشكل القانوني المناسب لهذه المؤسسات.
أما المبحث الثاني فدرسنا فيه بعض عقود التمويل الإسلامي وهي عقد المشاركة وعقد الإجارة المنتهية بالتملك وعقد المزارعة.

المبحث الأول: الأطر التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، تدخل المشعر الجزائري لتنظيمها ووضع أطر قانونية لها، وحتى أنه قام بتعريفها مع أنه من اختصاص الفقه.

وإن انتشار هذه المؤسسات على المستوى العالمي يرجع إلى الخصائص التي تتمتع بها وسهولة تأسيسها عكس المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من عدم وجود تعريف موحد وجامع لها، حيث نصت المادة الخامسة من قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين خمسين (250) شخصاً.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 03 أدناه¹

إن المادة السابقة تطرقت إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة دون تحديد أنواعها مع تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى، وذكرت نفس المادة ثلاثة معايير؛ معيار عدد الأشخاص ومعيار رقم الأعمال ومعيار الحصيلة السنوية للميزانية، وترك التفصيل الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المادة 08 إلى المادة 10 من نفس القانون. تأكيداً لما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه وتصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة معايير حيث قام بتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع، بحيث وضع لكل واحدة منها شروط تتعلق بعدد الأشخاص ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، فنكون أمام مؤسسة متوسطة متى كان عدد الأشخاص ما بين 50 و 250 شخصاً، مع توفر الحد الأدنى لرقم الأعمال 400 مليون دينار جزائري أما الحد الأقصى 04 ملايين دينار جزائري، وأما الحصيلة السنوية فتتراوح بين 200 مليون دينار جزائري وواحد مليار دينار جزائري، وهذا حسب المادة الثامنة من القانون السابق².

بناءً على المادة 09 من القانون السابق يشترط في المؤسسة الصغيرة أن يعمل بها ما بين 10 أشخاص و49 شخصاً على أن لا يفوق رقم الأعمال 400 مليون دينار جزائري، وأما حصيلتها السنوية فلا تفوق 200 مليون دينار جزائري.

ولقد تطرق المشرع الجزائري أيضاً إلى المؤسسة الصغيرة جداً أو المصغرة، فحسب المادة 10 من القانون السابق، يشترط فيها عدد أشخاص من واحد إلى 09 أشخاص، أما بالنسبة لرقم أعمالها فلا يفوق 40 مليون دينار، وأما حصيلتها السنوية فلا تفوق 20 مليون دينار جزائري.

إضافة لما سبق اشترط المشرع معياراً آخر وهو تمتع هذه المؤسسات باستقلالية مالية، من خلال امتلاكها لأكثر من 25% من رأسمالها.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والتي تعتبر في نفس وقت مزايا لها، فهي تختص بالطابع المركزي عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بالنظام اللامركزي نظراً لتشعب فروعها ومستوياتها، ويرجع أساس تبنى المؤسسات النظام المركزي إلى جمع بين الملكية والإدارة، ويظهر ذلك جلياً في المؤسسات التي تأخذ شكل شركة التضامن، حيث نجد أن المالكين لرأس مال الشركة أو بالأحرى المؤسسين هم أنفسهم من يقومون بإدارة الشركة مع الاستعانة بمساعدين متخصصين في مجالات التقني والفني.

ويتميز التسيير الإداري في هذه المؤسسات بالقدرة على التكيف مع ظروف العمل خاصة في مواجهة العوامل الخارجية المؤثرة على المؤسسة مثلاً في حالة تعديل أو صدور قوانين جديدة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تواكب هذه التعديلات والقوانين المستحدثة، وأن تتكيف معها بسرعة نظراً لحجمها الذي يساعدها على التأقلم مع المتغيرات الخارجية؛ وكذلك لها القدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية مثل الركود والكساد الاقتصادي.

وإن ما يميز هذه المؤسسات أيضاً هو بناء الهيكل التنظيمي البسيط مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تحتوي على بناء هيكل معقد، وإن وجود بناء هيكلي بسيط يسهل في وضع إستراتيجية لتسيير المؤسسة.

وكذلك تتميز هذه المؤسسات بعلاقات إنسانية مترابطة بين العاملين، وهذا نظراً لقلة عددهم مما يشجع على المبادرات الفردية للعمال، ومعرفة قدراتهم وكفاءتهم مع معرفة حاجات العمال، والعمل على الموازنة بين إرضاء مطالب العمال وتحقيق أهداف المؤسسة؛ ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن هذا النوع من المؤسسات يلعب دوراً مهماً في زيادة حركية الإبداع والابتكار، فأغلب الاختراعات التي ظهرت في الآونة الأخيرة أنتجتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل أجهزة النقل، الحاسبات الالكترونية والمحركات النقالة، وكذلك ساهمت في تقديم الأفكار والحلول للمؤسسات كثيرة، ومثال ذلك استفادت شركة جنرال إلكتريك من أفكار بعض المؤسسات الصغيرة في تطوير تشكيلتها من الأفران والمبردات والمحسسات الكهربائية.³

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثرة عددها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث شهدت معظم اقتصاديات العالم والجزائر على الخصوص التوجه نحو إنشاء هذا النوع من المؤسسات، فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن نسبتها تصل إلى 95% من مجموع المؤسسات.⁴

إن كثرة عدد المؤسسات وسهولة إجراءات تأسيسها ساعد كثيراً في انتشارها في مختلف النواحي الجغرافية وخاصة على المستوى المحلي؛ مما انعكس إيجاباً على المجتمع، حيث تمثل فرصة لاستقطاب الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن جهة أخرى تعمل على تخفيض من حدة البطالة.⁵

إن هذا النوع من المؤسسات له القدرة على إنتاج سلع خفيفة وذات مواصفات متباينة لتلبية الرغبات المختلفة للمستهلكين، وتعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية المتوازنة، من خلال انتشارها في المناطق الريفية والأقل تطوراً، وذلك بفضل مرونة الموقع وقلة حاجيتها للبنية التحتية، مما يجعلها أكثر قدرة على خدمة الأسواق المحلية، وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لابد لأي مؤسسة كانت أو أي مشروع اقتصادي أن يأخذ الشكل القانوني الخاص به حتى يتم الاعتراف به قانونياً، ولا يكون ذلك إلا باختيار أحد أشكال الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ولعل الشكل المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تأسيسها في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي يتم استبعاد شركة المساهمة التي تتلاءم مع المشروعات الكبيرة والضخمة، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وإجراءات تأسيس معقدة، وأما شركات التوصية البسيطة وبالأسهم وإن كانت تتميز بتحديد المسؤولية بالنسبة للموصين أو المساهمين فلا يحق لهم التدخل في إدارة الشركة أما في شركة التضامن فإن لهم الحق في إدارة الشركة ولكن مسؤوليتهم غير محدودة، لذلك تبقى الشركات ذات المسؤولية المحدودة مناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنوعها المتعددة الأشخاص وكذلك ذات الشخص الواحد.

الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص

لقد نص المشرع الجزائري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتكونة من عدة أشخاص في المادة 564 من القانون التجاري وما يليها، حيث يتم تأسيس الشركة من شخصين أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وإن أهم ما يميز هذا الشكل من الشركات أن مسؤولية الشريك تكون محدودة، والتي أخذت تسميتها من هذه الخاصية، فهي تقتصر فقط على الحصص المقدمة من طرف الشركاء في مواجهة الغير، فلا يمكن الانتقال إلى الأموال الخاصة بالشركاء في حالة عدم كفاية رأسمال الشركة.⁶

ويبلغ العدد الأقصى للشركاء خمسين شريكاً حسب المادة 590 من القانون التجاري والتي كانت قبل تعديل 2015 للقانون السابق 20 شريكاً⁷ والهدف من زيادة عدد الشركاء هو تمكين أكبر عدد من المستثمرين وتشجيعهم على إنشاء هذا النوع من الشركات، من خلال اتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة عكس شركة المساهمة، والتي تتصف بطول وصعوبة إجراءات تأسيسها لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري، حيث عدل من الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكاً إلى 50 شريكاً، وهنا وفق المشرع في هذه النقطة والتي كانت تثير عقبة قانونية، وخاصة في حالة وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته للورثة أو في حالة زيادة رأسمال الشركة والذي يحتاج إلى شركاء جدد.

أما عن موضوع الشركة فيمكن للشركاء اختيار النشاط المناسب وحجم المؤسسة والذي لا يتطلب رأسمال ضخماً ولا تتطلب عدداً كبيراً من العمال ولا تحتاج إلى تجهيزات كبيرة ومتطورة، وبالتالي فهي تجلب صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة.

وإن ما يميز الشركة هو تسميتها، حيث يتم ذكر اسمها كاملاً، بالإضافة إلى ذكره بشكل مختصر في الأخير، مع وجوب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة SARL شركة ذات مسؤولية محدودة.

أما عن تقديم الحصص فيلتزم الشركاء بتقديم الحصص العينية كلها مع إمكانية دفع 20 % (الخمس) من الحصص النقدية أما الباقي (أربعة أخماس) فتدفع إما على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل بناءً على قرار من مسير

الشركة على أن لا تتجاوز مدة 05 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، مع العلم أنه توجد إمكانية تقديم حصة بعمل واعتباره أحد الشركاء، على أن لا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال الشركة والذي يتكون فقط من الحصص النقدية والعينية.

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

بغية تشجيع المشاريع الفردية وتنميتها، تدخل المشرع لينظمها ويضع لها شكل قانوني يناسبها تحت تسمية شركة الشخص الواحد، ولقد تبني المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى هذا النوع⁸ من الشركات بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري⁹، والتي تؤسس من طرف شخص واحد بناءً على الإرادة المنفردة وليس العقد لأن هذا الأخير يفترض وجود شخصين كحد أدنى لإنشائه، وإن الإرادة المنفردة لإنشاء شركة الشخص الواحد لا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة للشركات وإنما اعترافاً بوجودها وتغيراً لمفهوم الشركة والتي أصبحت نظاماً قانونياً للمشروع بدلاً من أنها عقد يجمع بين شخصين على الأقل.

تعد شركة الشخص الواحد نوعاً من الشركات وليست شكلاً مستقلاً بذاته، وذلك بناءً على المادة 545 من القانون التجاري والتي حددت خمسة أشكال للشركات التجارية.¹⁰

أما النشاط الذي تختص به الشركة فلها كامل الحرية في اختيار المجال الذي تريده، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة المشروعات الفردية فإن المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة وبشكل أقل المؤسسات المتوسطة يتماشى مع هذا النوع من الشركات، فبالنظر إلى صغر حجم المؤسسة، فالواقع القانوني الاقتصادي يقتضي عدم ممارسة أنشطة أكبر من حجمها مثل نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فهي تمارس من قبل مؤسسات الكبيرة، والتي تؤسس في شكل شركة المساهمة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون رقم 17-02 المؤرخ 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹¹

وحيث نجد أن هذا النوع من الشركات بكثرة في قطاع الخدمات وفي مجال الصناعة الخفيفة لأنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة ومعدات وأجهزة كبيرة ومثال ذلك تختص في مجال الوساطة في التأمين أي ما يسمى بـ"مؤسسة التأمين"¹²، وكذلك نجد هذا النوع من الشركات في قطاع النقل البري (الحافلات وسيارات الأجرة).

إن الاسم التجاري للشركة لا بد أن يتماشى مع نشاطها وحاجاتها على أن يرد بجانب عبارة "مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة" أو بالمختصرات للأحرف الأولى للعبارة السابقة "م،ذ،ش،و،ذ،م،م" وهذا حسب المادة 564 من القانون التجاري.

وتتميز الشركة بأن الشريك الوحيد هو صاحب السلطات، حيث ينفرد لوحده باتخاذ القرارات المخولة للجمعية العامة للشركاء باعتباره صاحب المشروع والمالك لحصص الشركة، ولكن أحادية الشريك مقيدة من طرف المشرع، حيث فرض عليه عدم تفويض سلطاته، مع التزام بمسك سجل خاص بالقرارات التي يتخذها بمناسبة ممارسة لصلاحيته، و يتم أيضاً مساءلة الشريك الوحيد أثناء ممارسته لسلطاته، والتي تحدد حسب الحصص المقدمة من طرفه ولا تكون مطلقة مثل شركة التضامن.

المبحث الثاني: عقود التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي تشرف عليه البنوك الإسلامية، حيث توجد عدة عقود متعلقة بالتمويل الإسلامي، لذلك سنختار بعضها والمتمثلة في عقد المشاركة وعقد الإجارة المنتهية بالتملك وعقد المزارعة، فالأول يمول المشاريع الاستثمارية على أساس المشاركة، أما العقد الثاني فيتعلق بالإجارة ويطلق عليه التأجير التمويلي، وأما العقد الثالث فيتعلق بقطاع الفلاحة.

المطلب الأول: التمويل عن طريق عقد المشاركة

المشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي، والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بقصد تحقيق الربح، ويمكن لأصحاب المشاريع الاستفادة من هذه التقنية عن طريق إبرام عقد شراكة مع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة

عقد المشاركة "هو اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل والممثل في المؤسسة، حيث يلتزم البنك بتمويل جزء من رأسمال على أن تدفع المؤسسة الباقي، فالمشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح"¹³، ويعرف أيضاً عقد المشاركة بأنه "تقدم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، فيكون كل منهما مالكا لحصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً له نصيبه من الأرباح، أما الخسارة فتقسم حسب حصة الشريك في رأس المال"¹⁴.

إن البنك الإسلامي يتحصل على الربح نظير مشاركته في حصة رأس المال لأنه يعتبر شريكاً في الربح والخسارة فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها حسب الاتفاق، وأما في حالة الخسارة فيفقد البنك حصته من المال، وكذلك المؤسسة تخسر حصتها من المال وكذلك جهدها أي حصتها من العمل.

يكيف عقد المشاركة على أنها شركة العنان¹⁵ وهي اشتراك اثنين فأكثر بماليتهما على أن يتاجران فيه والربح بينهما على ما يتفق ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه.

الفرع الثاني: أنواع المشاركات

التمويل بالمشاركة له عدة أنواع والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة فالأولى تكون دائمة مادام المشروع لم ينته، أما المشاركة المتناقصة فتتميز بعدم الثبات حيث تتناقص حصة الشريك مع مرور الوقت.

أولاً: المشاركة الثابتة

هي أن يساهم المصرف بجزء من رأس مال المشروع أما الباقي فيدفعه العميل، ما يميز هذا النوع من المشاركة أن المصرف تبقى حصته ثابتة فهو يعتبر شريكاً في ملكية المشروع وفي تقسيم الأرباح، ويطلق على هذا النوع من المشاركة التمويل المباشر ويكون التمويل فيه على المدى المتوسط والطويل، وتختص بتدخل البنك في تسيير المشروع الممول والخبرة الفنية التي يقدمها.¹⁶

تنقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى مشاركة ثابتة وأخرى منتهية، فالأولى تكون بالمشاركة في رأس المال الدائم للشركة والمتمثل في أصولها المالية الثابتة على المدى الطويل، وتكون المشاركة في رأس مال المشروع وتستمر مع دوام المشروع ويجوز للمصرف الحصول على ممثلين في مجلس إدارة الشركة أي المشاركة في إدارة وتسيير المشروع ويتم أيضاً تقسيم الأرباح حسب الحصص المقدمة لكل شريك.

أما النوع الثاني من المشاركة الثابتة فتتميز بقصر أجلها مثل المشاركة في تمويل صفقة تجارية معينة فهي عبارة عن مشاركة ثابتة ومباشرة في رأس مال الصفقة تنتهي بانتهاء الصفقة، فقد يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة فيتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق؛ وتتصف بالسرعة في تدوير رأس المال والحصول على أرباح منخفضة مقارنة بالنوع الأول وتتوزع المخاطر الاستثمارية على مختلف الصفقات.¹⁷

ثانياً: المشاركة الثابتة المنتهية

المشاركة الثابتة المنتهية تشبه النوع الأول غير أنها تختلف عنها في أن أجل الشراكة أو العلاقة بين البنك والمؤسسة محدد بأجل وبعد انتهاء المدة المتفق يتم تقسيم الأرباح حسبما هو متفق عليه.

إن العميل أو المستثمر في المشاركة المنتهية بالتعميل يكون بحاجة إلى من يشاركه في رأس المال، ولكن لا يريد لهذا البنك أن يواصل معه كشريك، فيلجأ إلى المشاركة المنتهية أو المتناقصة أي تصبح كل الحصص بيد العميل بشكل تدريجي وعلى فترات زمنية يتفق عليها الطرفان، إن هذا النوع من المشاركة له فائدة على كل الطرفين، فالعميل بعد ما يستفيد من تمويل جزئي لمشروعه من طرف المصرف فإنه سيسعى إلى إنجاح مشروعه وتحقيق أرباح تسمح له بشراء حصص المصرف، أما بالنسبة لهذا الأخير فقد يقول البعض إنه الخاسر في هذا النوع من المشاركة غير أنه وبالنظر إلى الأهداف التي تسعى إليها البنوك الإسلامية والمتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مساعدة وتمويل المؤسسات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحتاج إلى رأس المال والذي يمثل أكبر عائق أمامها، وكذلك تحتاج إلى خبرة فنية لدراسة المشاريع المرحة، فالمصرف بهذه الطريقة يستطيع تمويل عدة مؤسسات اقتصادية بدلاً من بقاءه كشريك في عدد محدود من المؤسسات.

ويكيف هذا من المشاركات على أنه وعد بيع المصرف حصته إلى شريكه على أن يتم دفع الحصة دفعة واحدة أو في شكل أقساط مع لزوم هذا البيع طبقاً للمذهب المالكي.¹⁸

وكذلك لها هدف اجتماعي حيث تشجع فئة الشباب وأصحاب المشاريع الاستثمارية والمبادرات الاقتصادية وبالتالي القضاء على البطالة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع.

إن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتعميل هي عقد يتم إبرامه أمام الموثق حيث يلتزم البنك الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال، وأما العميل الشريك فيقوم بتمويل الجزء المتبقي من الرأسمال مع التزامه بإدارة المشروع، بالإضافة إلى ما سبق يتفق الطرفان على أن يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال حتى تصبح حصة الشريك العميل مائة بالمائة من المشروع في مقابل عدم وجود حصة للبنك.¹⁹

إن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لها عدة أشكال؛ الأول عبارة عن عقد يبرم بين المصرف والعميل، الطرف الأول يقوم بتمويل جزء من المشروع والجزء الآخر يدفعه العميل حيث يصبح كلا طرفين شريكاً في المشروع ويحق لهما التنازل عن حصصهما عند نهاية الشركة وهذا التنازل عن الحصص يكون لصالح أحدهما أو لطرف ثالث.

أما الشكل الثاني يختلف عن الشكل الأول في عدة مسائل منها أن البنك يحصل على نسبة من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال، ويحصل أيضاً على حصة أخرى تمثل مقابل دفع جزء من حصته في رأسمال الشركة، وأما العميل فيحصل على حصته من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال وحصته في العمل؛ وعند استيفاء دفع كل الحصص مقابل الدفع الجزئي تنتقل ملكية كل الحصص إلى العميل.

بينما الشكل الثالث يتم فيه تقسيم كل الحصص على شكل أسهم محددة القيمة على أن يكون المجموع الكلي للأسهم يساوي المبلغ الكلي لرأسمال الشركة، ويحصل كل طرف على حصته من الأرباح بحسب عدد الأسهم لكل شريك، ويحق للعميل شراء عدد من أسهم المصرف لكل سنة مالية وبالتالي تزداد عدد أسهم العميل وتتناقص عدد أسهم المصرف إلى غاية أن تصبح كل الأسهم بيد العميل.

ومن خلال التطرق إلى أشكال هذا النوع من المشاركة نرى أن الشكل الثاني والثالث يتفقان مع طبيعة المشاركة المتناقصة وحتى أنهما تعتبران أفضل من المشاركة الثابتة.

المطلب الثاني: عقد الإجارة المنتهية بالتملك

عقد الإجارة المنتهية بالتملك يختلف عن عقد الإجارة أو عقد الإيجار حسب تسمية المشرع الجزائري في كونه مركب من عقد الإيجار وعقد البيع أو عقد الهبة، ولكنهما لا يسريان في وقت واحد، حيث يبدأ العقد الثاني عند انتهاء العقد الأول، ويمكن أن تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تخفيض الأعباء المالية.

الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتملك

عقد التأجير التمويلي أو ما يعرف في مجال التمويل الإسلامي الإجارة المنتهية بالتملك أو التأجير المقترن بوعد التملك والذي يعرف على أنه اتفاق بين طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معينة قد تزيد على أجرة المثل، يمكن أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

ويمكن تعريفه أيضاً " عقد إجارة بين طرفين، يمكن فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة على أقساط زائدة على أجرة المثل، مع اقتران هذا العقد بعقد آخر منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناءً على عقد هبة أو وعد بالبيع، أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان، ولقد عرفه المعيار الشرعي رقم 09 " الإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتملك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها".²⁰

للتأجير المقترن بوعده التملك عدة صور²¹، فقد تكون في شكل عقد الإيجار المقترن بوعده بالبيع، حيث يتفق الطرفان على إبرام عقد تأجير عينياً لمدة معينة مع دفع بدل الإيجار مع النص في بنود العقد على وعده بالبيع للشئ العيني أو المؤجر بشرط دفع كل الأقساط التأجيرية مع تحديد ثمن البيع الموعود به.

وقد تكون في شكل التأجير المقترن بوعده الهبة وهو يشبه الصورة الأولى، غير أنه يختلف عنه في كونه مقتراً بوعده الهبة، أي يعد المؤجر المستأجر بأنه يهبه محل الإجارة في حالة سداد جميع الأقساط.

وقد تأخذ شكل التأجير المقتن بالهبة إذا تم النص في بنود العقد على أن يهب المؤجر المستأجر العين المؤجرة على شرط سداد أقساط الإجارة، فهو يكيف على أنه هبة معلقة على تمام سداد جميع أقساط الإجارة فهو شرط واقف.

وأما الشكل الأخير فهو التأجير المقتن بالبيع، حيث يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تأجير العين مع النص في بنود العقد، فإذا تم سداد جميع أقساط العين المؤجرة فإن المؤجر يبيعه العين مقابل ثمن أقل.

الفرع الثاني: شروط الإجارة المنتهية بالتمليك

الشرط الأول: عدم الجمع بين عقدين معاً على العين المؤجرة أي على محل واحد للعقد بل يجب الفصل بين العقدين وحتى وإن كان التأجير مقتراً بوعده التملك فهو عقد مركب يجمع بين عقد الإيجار وعقد البيع أو عقد الهبة، غير أنه لا بد من الفصل بين العقود، فلكل عقد أركان يقوم عليها، فيبدأ العقد الثاني بعد انتهاء العقد الأول أي يبدأ عقد البيع أو عقد الهبة بعد انتهاء عقد الإجارة أو الإيجار، فلا يتم سريان عقدين في وقت واحد.

الشرط الثاني: يجب تحديد كيفية تملك العين المؤجرة عند إنشاء العقد، ويتم ذلك إما عن طريق الوعد بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي أو عن طريق عقد البيع أثناء سريان مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق، أو عن طريق وعد بالهبة، أو عن طريق عقد الهبة المعلق على شرط سداد جميع الأقساط.

وفي جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لا بد من إبرام عقد التملك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

أما في حالة اقتران عقد الإجارة بعقد الهبة المعلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها، وذلك بعقد مستقل ومنفصل عن العقد الأول، وتؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدية آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية لعدم تحقق الشرط.

الشرط الثالث: يقع ضمان العين المؤجرة على المؤجر لأن يد المستأجر يد أمانة وبالتالي المؤجر هو الذي يضمن العين المؤجرة ما لم يكن هناك تعدي أو إفراط من المستأجر.

وعلى المؤجر أن يضمن العين المؤجرة طيلة مدة الإجارة مع ضمان أيضاً عيوبها، لذلك يلتجأ المؤجر إلى إبرام عقد التأمين على العين المؤجرة فهو جائز ما دام في إطاره الشرعي.

أما نفقات الصيانة الضرورية أو الأساسية والتي يتوقف عليها بقاء منفعة العين المؤجرة يلتزم بها المؤجر، فإذا قام المستأجر بهذه الصيانة فعليه أن يرجع على المؤجر لرد نفقات الصيانة.²²

الفرع الثالث: أهمية الإجارة المنتهية بالتمليك

تخفيف الأعباء المالية عن طريق تسديد إيجار الأصول من عوائد الإنتاجية ومع توفير السيولة النقدية فهو يعتبر كبديل عن القروض المصرفية، فبدلاً من أخذ قرض من البنك أو شراء المنقول أو العقار والذي قد يكلف أموالاً كبيرة فإنه يقوم بتأجيرها بغية توفير السيولة.

إن التأجير التمويلي يساعد على مواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الإنتاج عن طريق تأجير أحدث الوسائل والمعدات.

نجد أن عقد الإجارة من العقود الأقل تعقيداً من حيث الإجراءات وشروط انعقادها وكذلك أقل خطورة مقارنة بالعقود الأخرى مثل عقد المضاربة.

لا يستفيد المستأجر لوحده بمزايا عقد الإجارة حتى المؤجر له نصيب منها، فالتأجير التمويلي يعد أحد الضمانات العينية للمؤجر، حيث تبقى ملكية الأصول المؤجرة بيد المؤجر وفي حالة عدم وفاء المستأجر بالتزاماته يمكن للمؤجر استرداد العين المؤجرة.

وكذلك يعد التأجير التمويلي أحد الوسائل والطرق لترويج وبيع المعدات والآلات وحتى العقارات، وهذا عند انتهاء عقد الإجارة وتنتقل الملكية إلى المستأجر عن طريق البيع أو الهبة.²³

كما أن لصيغة التأجير التمويلي فائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في تمويل المشاريع بشكل سريع من الحصول على القروض، كما لها أثر إيجابي في استقرار أسعار المعدات وعدم التعرض للتضخم.

ويمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من أحدث المعدات وهذا ما يزيد من جودة الإنتاج والقدرة التنافسية مع مؤسسات أخرى.²⁴

وعملياً توجد بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تمارس الإجارة التمويلية مثل مصرف فيصل - البحرين وشركة الراجحي والتي قامت بتمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات.²⁵

المطلب الثالث: عقد المزارعة

عقد المزارعة من العقود المسماة، وإن كان قد يتفق مع العقود السابقة، غير أنه يختلف عنها في عدة نقاط جوهرية لذلك فهو عقد له طبيعته الخاصة، فهو يجمع بين صاحب الأرض والمزارع، ويشترط فيه وجود أرض صالحة للزراعة ووجود شخص (المزارع) له الخبرة الكافية في مجال الزراعة، بالإضافة توفر رأس مال كاف لتنفيذ عقد المزارعة.

الفرع الأول: تعريف المزارعة

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها أي بحصة معلومة وبأجل معلوم.²⁶

وهي أيضاً عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج منها مشتركاً حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم.²⁷

أما المشرع الجزائري فلقد عرف عقد المزارعة في إطار استغلال واستثمار الأراضي الوقفية حيث نصت المادة 26 مكرر من القانون رقم 91-10 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأنه " إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"²⁸

الفرع الثاني: شروط عقد المزارعة

الشرط الأول: يجب توافر صفة الكفاءة والخبرة بالنسبة للمزارع إلى جانب أهلية التصرف، لأن المزارع هو الطرف الذي يقوم بخدمة الأرض، وحتى إن مصطلح المزارع يدل على التخصص في مجال الفلاحة. ودليل إثبات صفة المزارع هو أن كون مجوزته بطاقة الفلاح بالنسبة للشخص الطبيعي أو أن يكون مستثمراً في مجال الفلاحة إذا كان شخصاً معنوياً، وإن توفر التخصص والخبرة الفلاحية يسهل ويزيد من مردودية الإنتاج، فالأرض تحتاج إلى المال ولكنها تحتاج أكثر شخص خبير في مجال الزراعة.

الشرط الثاني: وهو شرط متعلق بالأرض، حيث يجب أن تكون معينة ومعلومة المساحة، وصالحة للزراعة وهو شرط جوهرى يتعلق بمحل العقد وهذا لتفادي المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً ، وتماشياً مع أحكام المادة 476 من القانون المدني والمتعلقة بعقد الإيجار والتي تنص على أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها²⁹.

وإن تحديد المساحة يشمل أيضاً تحديد المكان وما يحده من الجهات الأربع، وهذا الشرط جوهرى في محل العقد فلا يمكن إبرام العقد دون تحديد مساحة الأرض وكذلك تحديد حدود الأرض وهذا تفادياً لوقوع منازعات حول الأرض .

الشرط الثالث: تقاسم الغلة وهذه الأخيرة يقصد بها المحصول أو المنتج الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة بحسب ما اتفق عليه، حيث يجب النص عليها في بنود العقد فهي بمثابة الأجرة في عقد الإيجار، والغلة لا يستحوذ عليها طرف واحد بل هي مقسمة بين أطراف العقد وهذا تماشياً مع مقتضيات عقد المزارعة القائم على عقد شركة بين أطرافها. ويجب أن تكون حصة كل طرف في العقد بعض الخارج من ذات الأرض وأن تكون جزءاً شائعاً، فلا يمكن تقسيم الغلة بحسب تقسيم الأرض فيمكن أن تنتج الأرض في جهة أكثر من جهة أخرى.

ويجب أن تكون الحصة معلومة القدر وذلك حسب الاتفاق فقد تكون من النصف أو الثلث أو الربع ولا يشترط إلزاماً المناصفة.³⁰

الفرع الثالث: استثمار الأراضي الزراعية

أولاً: التمويل البنكي لقطاع الزراعة

يمكن للبنك تمويل أحد طرفي عقد المزارعة، سواء بالنسبة للمزارع أو صاحب الأرض فالزراعة تحتاج إلى رأس مال لشراء البذور والأسمدة والآلات الفلاحية وكذلك دفع أجور العمال، وعليه يلجأ أحد أطراف عقد المزارعة وعادة ما يكون المزارع لطلب التمويل من البنك وهنا أعني البنك الإسلامي لأنه أكثر ملائمة لتمويل قطاع الزراعة، ومن أجل نجاح هذه الصيغة لا بد من توفر الشروط الآتية:

- وجوب توفر أهلية التصرف للطرف المتعاقد مع البنك، بالإضافة إلى توفر الأهلية الائتمانية للاستفادة من التمويل الزراعي.
 - التأكد من صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل، وهذا حتى لا يتكبد البنك أو العميل مشقة كبيرة وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبياً، في الوقت الذي توجد فيه بدائل للاستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وريحية ومخاطر أقل.
 - أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً، كأن ينص على أن مدة المزارعة سنة أو سنتان أو أن المزارعة على محصول معين لمدة معينة معلومة.
 - أن يذكر في العقد أن النتائج أو المحصول المزمع جنيته مشاع بين البنك و العميل، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهما، وذلك دون تحديد رقم معين يتعين على العميل تسليمه للبنك، وذلك بصرف النظر عن إنتاجية المحصول، ويلزم لصحة المزارعة أن يكون الناتج، أيا كان حجمه مشاعاً بين أطراف المزارعة ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.
 - أن يوفر البنك باعتباره صاحب التمويل المال للعميل أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة و بذور ودفع الأجور للعمال.
 - أن يحدد في عقد المزارعة نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
- وإن نجاح التجربة السودانية في مجال التمويل البنكي للزراعة لدليل على فاعلية هذا النوع من التمويل، حيث تقوم البنوك بتوفير الآلات والمعدات الزراعية وكذلك تزويد المزارعين بالبذور الجيدة؛ أما المزارع فيساهم بأرضه وعمله وإدارة المشروع.³¹

ثانياً: تأسيس الشركات الزراعية

- يعتبر تأسيس الشركات الزراعية أحد الحلول التي يلجأ إليها للاستثمار في قطاع الزراعة، ولعل الشكل المناسب لها من بين الشركات هو تأسيسها في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، وهذا نظراً لسهولة تأسيسها ولا تحتاج إلى رأس مال ضخم
- ومن أجل نجاح هذه الشركة يجب توفر الشروط التالية:
- **تعدد الشركاء:** أوجب المشرع لتأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، وجود أكثر من شخصين وهذا كحد أدنى أما عن الحد الأقصى فهو يصل إلى خمسين شريكاً حسب المادة 590 من القانون التجاري.
 - أما عن الشركات الزراعية فهي تتكون من ثلاثة أطراف على الأقل صاحب الأرض والمزارع والبنك ويمكن أن يصل العدد إلى خمسين شريكاً وبالتالي استقطاب عدد كبير من الفلاحين والمستثمرين.

● **تقديم الحصص:** إن تقديم الحصص يعد أحد الشروط المهمة في تأسيس الشركات، وهي تنقسم إلى ثلاث حصص نقدية وأخرى عينية والأخيرة حصة بعمل.

فحسب طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن صاحب الأرض يقدم حصة عينية والمتمثلة في الأرض الزراعية، وأما البنك فإنه يقدم حصة نقدية، والتي يمكن أن يدفع فقط 20% من رأس المال التأسيسي على أن يدفع الباقي خلال خمس سنوات³².

أما المزارع فيقدم حصة بعمل وهذا ما أتى به التعديل الأخير للقانون التجاري³³ لذلك يجب أن يكون المزارع على دراية كافية بأمر الزراعة حتى يتسنى له القيام بعمله على أحسن وجه ومن أجل إنجاح المشروع الزراعي فيمكن خضوع هذا المزارع إلى تدريب وتربص في مجال الزراعة بتمويل من الشركة.

خاتمة

إن البنوك التقليدية عندما تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي لا تنتظر منها أن تحقق الأرباح أم لا بل المهم عندها هو رد المبلغ المقترض مع نسبة الفائدة والتي تزيد بمرور الأجل، بينما البنوك الإسلامية وعند قيامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عدة عقود فهي تريد أن تحقق هذه المؤسسات الأرباح لأنها شريك معها، فإذا حققت المؤسسات الأرباح تتقاسم معها، وأما إذا هناك خسارة فتتقاسم معها الخسارة، وهذا طبقاً لمبدأ المشاركة والذي يقوم على قاعدة أساسية في المعاملات المالية الغنم بالغرم.

وعليه فإن البنوك الإسلامية وفي إطار تمويلها للمشاريع الاقتصادية فهي تختار المشاريع الناجحة والتي تتماشى مع المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وتقوم بتنويع نشاطاتها الاستثمارية بحسب الحاجة والسوق، فهي ترشد المستثمر لاختيار المشاريع المرحة وتشاركه في المشروع.

ولقد أثبتت عقود المشاركة وعقود الإجارة المنتهية بالتملك وكذلك عقد المزارعة نجاحها على مستوى عدة دول مما زاد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي توفير اليد العاملة والنهوض بالاقتصاد، لذلك على المشرع الجزائري تنظيم هذه العقود والتوجه نحو التمويل الإسلامي من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه نقترح على المشرع الجزائري تنظيم العقود التمويلية الإسلامية، ووضع إطار قانوني لها مع تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى البنوك الإسلامية أو الشبايك الإسلامية بهدف الاستفادة من هذه العقود والتي أثبتت نجاحها في مختلف الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثالث، بيروت- لبنان، 2017
- 2- حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1432هـ-2011م

- 3- حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008
- 4- شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 2017
- 5- عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء- المغرب، 2000
- 6- فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007
- 7- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العربي، عمان-الأردن، 2006
- 8- كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2014
- 9- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، عمان- الأردن، هـ 1438-2017م
- 10- محمد أحمد سراج، النظام المالي الإسلامي، دار الثقافة، مصر، 1989

الأطروحات والرسائل:

- 11- خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014
- 12- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شهادة الإيزو 900 و1400 ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009-2010

المجلات:

- 13- العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02

النصوص القانونية:

- 14- الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975
- 15- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف ، ج ر، عدد 21 المؤرخة 08 ماي 1991
- 16- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 77، المؤرخة 11 ديسمبر 1996
- 17- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 71، المؤرخة 30 ديسمبر 2015

18- قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير 2017.

الهوامش:

- (1)- قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير 2017.
- (2)- المادة 08 من قانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- (3) - مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شهادة الإيزو 900 و1400، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009-2010، ص. ص 24-25
- (4)- مرزوقي نوال، المرجع نفسه، ص 22
- (5) - العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02، ص 178
- (6)- حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008، ص. ص 519-520
- (7)- جاء هذا التعديل بموجب المادة الرابعة (04) من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 71، المؤرخة 30 ديسمبر 2015
- (8)- إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد تعتبر نوعاً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى جانب الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص التي تعتبر شكل الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- (9)- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 77، المؤرخة 11 ديسمبر 1996
- (10)- كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2014، ص 179
- (11)- قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02 المؤرخة 11 يناير 2017
- (12)- رغم أن المشرع الجزائري منع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمل في نشاط التأمين
- (13)- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن، 1438هـ-2017، ص 223
- (14)- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثالث، بيروت-لبنان، 2017، ص 292
- (15)- شركة العنان هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال والربح ولكن بدون شرط المساواة في المال أو التصرف أو الربح ولكن يكون الربح أو الخسارة حسب حصة كل منهم في رأس المال ولكل واحد منهم حق التصرف في مصلحة الشركة وبالوكالة عن شركائه ولكن بعد أخذ الإذن بذلك وهي تعد من شركات الأموال لأنها تقوم على اعتبار مالي، محمد محمود العجلوني، المرجع نفسه، ص 209
- (16)- عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء-المغرب، 2000، ص 372
- (17)- عائشة الشراوي المالقي، المرجع نفسه، ص 375
- (18) - محمد أحمد سراج، النظام المالي الإسلامي، دار الثقافة، مصر، 1989، ص 181
- (19)- محمد محمود العجلوني، المرجع نفسه، ص. ص 232-333

- (20) - حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1432-2011، ص. 241-242
- (21) - المرجع نفسه، ص. 243-244
- (22) - حامد بن حسن، المرجع نفسه، ص. 251 إلى 255
- (23) - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العربي، عمان-الأردن، 2006، ص. 399-401
- (24) - شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 2017، ص. 72
- (25) - شوقي أحمد دنيا، المرجع نفسه، ص. 81
- (26) - محمد محمود العجلوني، المرجع نفسه، ص. 273-274
- (27) - أحمد سقر، المرجع نفسه، ص. 401
- (28) - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر، عدد 21 المؤرخة 08 ماي 1991
- (29) - الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975
- (30) - خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014، ص. 82-84
- (31) - فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 156-157
- (32) - المادة 567 من القانون التجاري الجزائري
- (33) - نصت المادة 567 من الأمر 15-20 المعدل للقانون التجاري على أنه " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقدم عمل "